

(المادة الثانية)

ترد القيمة المبينة في المادة السابقة نقداً إذا انتهت علاقة الطالب بالمؤسسة التعليمية ، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطالب أو لى أمره طلب لصرف المبلغ المستحق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٠٢٠

القائم بأعمال

رئيس جهاز حماية المستهلك والمدير التنفيذي

دكتور / أحمد سمير فرج

جهاز حماية المستهلك

قرار مجلس إدارة رقم ١٥٥/١ لسنة ٢٠٢٠

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر
بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ بتعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وكذا
كافة القرارات الخاصة بالإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك الصادرة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ؛


وفى ضوء ورود العديد من الشكاوى من أولياء الأمور بشأن توقف خدمة نقل
الطلاب وعدم انتفاعهم بها خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٥ وحتى انتهاء العام الدراسي
ورفض المدارس رد مقابل تلك الخدمة رغم عدم الانتفاع بها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلزام مقدمي الخدمات التعليمية بكافة أنواعها من مدارس وجامعات ومعاهد
وغيرها ومؤسسات النقل أو الرحلات بكافة صورها ممن يقدمون خدمة النقل للطلاب
(اشتراك السيارة) برد نسبة (٢٥٪) من إجمالي مصروفات خدمة نقل الطلاب عن
العام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وخصم تلك المبالغ من مصروفات العام الدراسي

٢٠٢١ / ٢٠٢٠.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٢٩ - ٢٠٢٠/٨/٢٥ - ٢٠٢٠/٢٥١٥٩